محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٥١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبـــــد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

كريم الطراونه ، د. عرار خـــــريس ، جميل المحادين ، محمد سامـــح الدويك

التمييز الأول :-

المميـــــــز: نائـــب عـــــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضدهم : ١

٢

٣

التمييز الثاني :-

المميـــــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام

قـــدم فـــي هـــذه القضية تمييزان بتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٣/٨ وذلك للطعن في الحكم الصـــادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٩٠ فصل ٢٠٠٧/٢/٢٧ القاضي بما يلي: -

١-عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين مـــن جناية التدخل بالقتل القصد المسندة إليه خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل القصد المسندة إليه خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل.

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل.

٤- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ مـــن الأصـــول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التحـــريض علـــى القـــتل المسندة إليه خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل.

٥- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة المسندة إليهما خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وذلك لانتفاء الدليل.

lawpedia.jo

٦- وعمـــلاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة راضه المسندة إليه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات لعدم قيام الدليل .

٧- عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري المســـندة إليه خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمـــادة ١١/ ج مـــن نفـــس القانـــون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٨- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المســـندة إليه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانـــون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة ان تم ضبطها.

٩- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وفق ما عدلت بذات المادة الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

١٠- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات.

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر ســـنة والرســـوم ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها المجرم وتنفـــيذ الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي: -

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما أسند إليهم.

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج ما جاء بشهادة كل من ضد المميز ضدهم .

٣- القـــرار المميـــز مشوب بقصور في التعليل وبه فساد في الاستدلال لاستبعاده بينات النيابة العامة دون ان تعالج ذلك في قرارها.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي: -

أولاً: ان الحكم المميز مستوجب النقض من حيث المبدأ لمخالفته مستلزمات المادة ٢٣٧(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكما يلي: -

١- ان استخلاصات المحكمة لواقعة الدعوى هي استخلاصات جاءت بصورة إجمالية لا تـــتفق حتى مع أقوال شهود النيابة – من غير أشقاء المجني عليه – وكذلك لا تتفق مـــع أقـــوال شـــهود حياديين كان استمعهم المدعي العام لكنه لم يدرجهم على قائمة شهود النيابة مع انه ملزم بذلك مما اضطر دفاع المميز الى دعوتهم كشهود دفاع ... وقـــد شـــهدوا جمـــيعاً علـــى غير ما ذهبت إليه محكمة الجنايات في استخلاصاتها الإجمالية .

lawpedia.jo

ثانـــياً: وبالتـــناوب فإن الحكم المميز معيب ومستوجب النقض أيضاً لإغفاله إغفالاً كلياً معالجة دفاع جوهري تمسك به وكيل المميز وأثبتته بينات النيابة والدفاع من حيث عدم توافر قصد القتل بشقيه العلم والإرادة.

ثالـــثاً: وبالتـــناوب كـــذلك فـــإن الحكـــم المميز معيب وقاصر عن التسبيب والتعليل المنطقي بخصـــوص ما تمسك به المميز وما أجمع عليه شهود النيابة والدفاع – باستثناء أشقاء المجني عليه – من ان المميز وأشقاءه ووالده كانوا ضحايا لهجوم مدبر وللمرة الثانية علـــيهم وعلـــى محلاتهم ذلك اليوم من قبل المجني عليه وأشقاءه حيث بعد ان جمعوا أنفســـهم واعدوا هجومهم حضروا بسيارات قلاب من مسافات بعيدة يحملون الهراوات والمواسير الحديدية والقطاعات وبادروا بالهجوم و الضرب داخل او عند مدخل المميز – يدل على ذلك وجود الدماء في ذلك الموقع –

lawpedia.jo

رابعـــاً: وبالتـــناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات بعدم أخذها على اقل تقدير بما تمسك به وكيل المميـــز مـــن ان المميز يستفيد من العذر المخفف القانوني المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات معللة ذلك بقولها : –

[ومـــن تدقـــيق البينات المقدمة بالدعوى نجد ان المجني عليه – المغدور ساري – لم يأت يوم الحادث بعمل غير محق وعلى جانب من الخطورة].

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايـــتها قـــبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب مـــن العـــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

الـقـــرار

لـدى التدقـيق والمداولة ، نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت الى تلك المحكمة كلاً من المتهمين : -

المتهم : عمره ٣٣ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ ولا يزال .

المـتهم : عمره ٢٥ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ ومخلي سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ .

المـتهم : عمره ٥٢ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ .

المـتهم : سكان الزرقاء عمــره ٤١ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ ومخلي سـبيله بالكفالـــة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ وكيلهم جميعاً المحامي الأستاذ

التهـــــم: -

١- جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات للمتهم
٢- جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات للمتهم
٣- جـناية الشــروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات للمتهمين
٤- جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهمين
٥- جـناية التحريض على القتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ١/٨٠ عقوبات للمتهم
٦- جـناية الـتدخل بالشــروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٧ /٣ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهم

٧- جناية التدخل بالشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهم

٨- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم

٩- جـــنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات للمتهمين

١٠- جنحة حمل وحيازة أداة راضه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات للمتهم

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها ملخص بالآتي : -

[أنـــه وبـــتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤ كـــان الشاهد وشقيقيه والشاهد يعملون على جرافة في منطقة الرصيفه

ونظـــراً لـــتعطل الجرافة جلسوا ليأخذوا قسطاً من الراحة على جانب الطريق وعلى بعد ستة أمتار من محل المتهمين وابنائه وشقيقه المتهم وفي تلك الأثناء خرج المتهم من المحل العائد له وطلب منهم الابتعاد من ذلك المكان واحتد النقاش بينهم فقام المتهم بالتصفير حيث أصدر صوت عالي عندها حضر المتهم وكذلك حضر المتهم من محل النوفوتية الذي يعود له وكانوا يحملون أدوات حادة وحاول المتهم أن يقوم بضرب المجني عليه الشاهد إلا انه ابتعد عنه وقد تم تفـــريقهم مـــن قـــبل المـــتواجدين هناك وبعد ذلك غادر الشاهد وشقيقيه والشـــاهد الى موقع الجرافة وبعد ان تم تحميل القلابات التي يعملون عليها توجهـــوا الى منطقة وادي العش لإلقاء الطمم في تلك المنطقة وبعد ان قاموا بإفراغ الطمم في تلـــك المـــنطقة عـــادوا الى الحفرية وبالطريق التقوا بأشقائهم كل من المغدور وصـــعدوا معهـــم لمســـاعدتهم في الورشة وعندما وصلوا الى الحفرية توجه الشاهد الى المـــتهم ليحل الموضوع ودياً وطلب من أشقائه ان ينتظروه وان لا يتدخلوا في هذا الموضـــوع وبالفعل توجه الشاهد الى المتهم الذي كان يقف على البنكيت وخلال وقـــوفه معـــه تفاجأ الشاهد بالمتهم يخرج عليه رش (سيبريه) ويرشها على وجه الشـــاهد وفي هذه الأثناء خرج المتهمين من المحل وكان معهم أدوات حادة والتفوا ليقوموا بضرب الشاهد فحضر كل من المغدور وأشقائه لإنقاذ شقيقهم وحـــدثت مشاجرة بينهم وفي تلك اللحظة خرج المتهم من محل مجاور وكان معه

lawpedia.jo

مســـدس وقام بإطلاق العيارات النارية باتجاه المغدور وأشقائه ، حـــيث أصـــيب المغدور بعيارين ناريين أثناء قيام المتهمين بإمســـاكه من يديه وتثبيته وبعد أن أصيب المغدور قام المتهمين بتركه كمـــا أصيب الشاهد بعيار ناري فيما لم يتمكن المتهـ من إصابة بسبب هربهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة].

وقد سجلت هذه القضية لدى مدعي عام الرصيفه وحولت حسب الاختصاص لمدعي عـــام الجنايات الكبرى وسجلت تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٠٠ وصدر بها قرار ظن واتهام ولائحة اتهـــام بحـــق المتهمـــين وأبنائه وحولت الى محكمـــة الجنايات الكبرى وسجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/٧٩٠ وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ وخلال نظر القضـــية المذكـــورة تقدم شقيق المغدور والمجني عليه باستدعاء لملاحقة المتهم وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع الى أدلتها وبيناتها وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقـــــم ٢٠٠٥/٧٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ توصلت فيه الى اعتناق الواقعة الجرمية التالية: -

[أنـــه بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ كـــان الشاهد وشقيقيه يعملون عل جرافة بمنطقة الرصيفه وانه ظهر ذلك اليوم جلسوا على الرصيف أمام محلات تعود للمتهمين لأخذ قسطاً من الراحة وأثناء ذلك خـــرج المـــتهم من داخل محله وطلب منهم الابتعاد عن المحل إلا انهم رفضوا طلبه فاحتد النقاش بينهم عندها حضر المتهم وكان بحوزته أداة حادة واشهرها باتجاههم وأثناء ذلـــك قام المتهم بدفش الشاهد وأسقطه أرضاً عندها غادر الى مكان عملهم بالحفرية ومعه الشاهد فلحق بهم المتهم وقام بضرب الشاهد برأسه على أسنانه وأثناء ذلك حضر ذلك حضر المدعو القلاب الذي يعمل عليه عندها شاهد المشاجرة احضر ماسورة حديدية تناولها من القلاب وبتلك اللحظة تدخل الناس وانقطعت المشـــاجرة بعد عودة المتهمين لمحلاتهما ومغادرة الفريق الثاني موقع المشاجرة حضـــر والـــد المتهمـــين المتهم وتفاهم مع الشاهد وانتهى كل شئ وغادر كل واحد الى محله.

بعـــد حوالـــي نصف ساعة حضر كل من ولحق بهم الشاهد والمغدور وكان بحوزة البعض منهم مواسير حديدية وتجددت المشاجرة أمام محل المتهمـــين وأثناء ذلك خرج المتهم من داخل محله وكان بحوزته سلاح ناري عبارة عن مســـدس وكـــان يســـب ويشـــتم بالفريق الآخر وأطلق بداية عيار ناري بالهواء لإبعادهم عن محلاتهـــم إلا انهـــم هجمـــوا عليه عندها قام بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المغدور وأشـــقائه مـــن مســـافة خمسة عشر متراً تقريباً حيث أُصيب المغدور بعيارين ناريين أحـــدهما بالصدر والآخر بالفخذ وأصيب المجني عليه بعيار ناري بفخذه وهرب المتهم من المكان وقام بتسليم نفسه للمركز الأمني وتسليم المسدس الذي كان بحوزته فيما قام بعض المتواجدين بمكان المشاجرة بإسعاف المغدور والمجني عليه الى المستشفى وبعد وفـــاة المغـــدور تم الكشف على جثته وتبين بنتيجة الكشف والتشريح انه وجد مصاب بمقذوفـــين ناريين أحدهما نافذ من مقدم أعلى الناحية اليمنى للصدر ومخرجه من أعلى الناحية اليســـرى للظهر أما العيار الناري الثاني فكان مدخله في الناحية الوحشية الخلفية لأعلى الفخذ وكـــان مستقر بالفخذ أصاب العيار الناري الأول الرئتين والشريان الأبهري والشريان الرئوي واحـــدث نزيف دموي شديد أدى الى الوفاة وعلل سبب الوفاة بالصدمة النزفية نتيجة الإصابة بالأعيرة النارية كما احتصل المجني عليه على تقرير طبي يتضمن وجود جرح قطعي وندبـــه على الناحية الجانبية الخلفية الآنسية للسّاق اليمنى بطول ٢ سم وعلى نفس المسار ندبه أخرى تبدو كسحجه احتكاكية لعيار ناري من الأعلى للأسفل وندبه شافيه على حشف القضيب من الأسفل وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل إجمالية مدة أسبوعين من تاريخ الإصابة وأن هذه الإصابات تصنف من الإصابات البسيطة والتي لم تشكل خطورة على حياة المصاب وبعد تســـليم المـــتهم نفسه للسلطات وضبط المسدس الذي كان بحوزته تمت التحقيقات وجرت الملاحقة].

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت الى : -

في التطبيقات القانونية : -

وبتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد ان ما قام به المتهم من أفعال مادية أتاها يوم الحادث وهي قيامه بإطلاق عيارين ناريـــين باتجـــاه المغـــدور من المسدس الذي كان بحوزته أصاب أحدهما المغدور في صدره ونفذ الى الرئتين والشريان الأبهري والشريان الرئوي محدثاً نزفاً دموياً شديداً أدى الى حصول الوفاة.

lawpedia.jo

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة ويقينية ان نيته قد اتجهت الى قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل:

١- استخدامه أداة قاتلة بطبيعتها وهي المسدس الذي كان بحوزته يوم الحادث.

٢- إطلاقه عيارين ناريين مكرراً ذلك باتجاه المغدور

٣- اســتمراره بإطلاق النار قبل وبعد ذلك بدليل إصابة المجني عليه بفخذه أيضاً.

وبالتالـــي فـــإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة .

وردا على ما أبداه وكيل الدفاع بمرافعته الخطية ان المتهم كان في حالة دفاع شرعي طبقاً للمادة ٣٤١ عقوبات تجد المحكمة ان المادة ٣٤١ عقوبات تشترط لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً.....

١- ان يقع الفعل دفاعاً عن النفس أو العرض أو نفس غيره أو عرضه.

٢- ان يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

٣- ان يكون الاعتداء غير محق.

٤- وان لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

وحيث ان الثابت من خلال البينة المقدمة في هذه الدعوى انه لحظة قيام المتهم بإطلاق العيارات النارية من مسدسه لم يكن يتعرض لاعتداء غير محق على نفسه أو عرضه أو نفـــس غيـــره او عرضـــه مـــن قبل المغدور والذي كان يبعد عنه عدة أمتار وكان باســتطاعته تلافـــي مـــا قام به تجاه المغدور الاستنجاد بالمتواجدين بالسوق سيما وان موقع الحـــادث عبارة عن منطقة تجارية مكتظة بالناس والتجار او الاتصال بالشرطة واستدعائهم لا ان يســحب ســـلاحه الناري ويطلق النار منه ويصيب المغدور في منطقة قاتلة ولم يثبت من خـــلال البينة حصول اعتداء غير محق عليه ليقوم بما قام به رغم ان وجود المواسير الحديدية مـــع المغـــدور وأشـــقائه لحظـــة وقوع الحادث لا يبرر له استخدام السلاح الناري مقابل ذلك وبالتالي فإن حالة الدفاع الشرعي تكون غير متوفرة بحق المتهم رائد.

lawpedia.jo

وأما ما أبداه وكيل الدفاع بأنه كان بحالة سورة غضب شديد حينما اقدم على إطلاق النار على المغدور وانه بالتالي يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه بالمادة ٩٨ عقوبات .

ورداً علـــى ذلك نقول انه يشترط حتى يستفيد الفاعل من العذر المخفف ان يكون قد اقـــدم علـــى ارتكاب الجريمة تحت سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة أتاه المجني عليه .

ومـــن تدقيق البينات المقدمة بالدعوى نجد ان المجني عليه (المغدور ساري) لم يأت يـــوم الحـــادث بعمل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة تجعل المتهم يطلق النار عليه فحمـــل المغـــدور للماســـورة الحديدية بيده مع أشقائه ليس بالخطورة الكبيرة التي تجعله تحت سورة غضب شديد يقوم من خلالها على قتل المغدور إضافة الى ان المغدور لم يأت بأي عمل غيـــر محق وعلى جانب كبير من الخطورة بحق المتهم أو ذويه وبالتالي فإنه لا يسعف الدفاع أيضاً التمسك بهذا الدفع لعدم توافر عناصر وأركان سورة الغضب بفعل المتهم

lawpedia.or

وبالنســـبة لجـــناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ ، ٧٠ عقوبات تجد المحكمة ان القتل قصداً إذا ارتكب على أكثر من شخص في ظروف حادث واحد فالجـــريمة واحدة وحيث ان النيابة العامة قد لاحقت المتهم بهذا الجرم الواقع على المجني عليه فيما بعد الأمر الذي يتعين إعلان براءته عن هذا الجرم.

وفـــيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل القصد المسندة للمتهم والمتهم خلافاً للمادتـــين ٣٢٦ و ٧٠ عقـــوبات تجد المحكمة ان ما قام به المتهم أثناء إطلاقه العيارات النارية بشكل عشوائي أصاب المجني عليه بأحد الأعيرة النارية في فخذه وكانت من الإصابات البســـيطة ولم تشكل خطورة على حياته ، هذه الأفعال الصادرة عن المتهم لا تشكل جناية الشروع بالقتل وإنما تشكل جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات ذلك ان نية المتهم وكما تستشفها المحكمة من ظروف هذه الدعوى لم تتجه الى إزهاق روح المجني عليه وإنما اتجهت الى إيذائه حيث انه لم يتابع الإطلاق عليه من المسدس الذي كان بحوزته إضافة الى قرب المسافة بينهما ثم مغادرة المتهم موقع الحادث مباشرة وتسليم نفسه والمسدس للشرطة إضـــافة الـــى ان إصابة المجني عليه بسيطة ولم تشكل خطورة على حياته لذا وعملاً بالمادة ٢٣٤ مـــن الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية

الشـــروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لتصبح جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات .

وحـــيث لـــم يثـــبت مـــن خلال البينة المقدمة قيام المتهم بضرب أحد وقت المشـــاجرة ولم يكن يحمل أية أدوات حادة ولم تضبط وحيث ثبت إصابة المجني عليه بأحـــد الأعيرة النارية التي أطلقها المتهم الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه إعلان براءة المتهم من هذه الجناية لعدم قيام الدليل.

وبالنسبة لجناية التدخل بالقتل القصد لمسندة للمتهمين خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات تجد المحكمة ان القانون اشترط لاعتبار الشخص متدخلاً في الجـــريمة ان يكون هناك اتفاقاً مسبقاً بين الفاعل الأصلي والمتدخل في ارتكابها إذ ان المتدخل يســـتمد صفته الإجرامية من العلاقة بينه وبين الفاعل الأصلي للجريمة أو الشريك فيها وان ما قام به المتدخل من نشاط يرتبط بالفعل دون ان يتضمن تنفيذاً للجريمة أو القيام بالدور الرئيسي لها.

وبالتالـــي فإنـــه لا بد لاعتبار المتهم متدخلاً في جريمة ما ان تقع هذه الجريمة فعلاً بناء على وسيلة التدخل المحددة بالمادة ٢/٨٠ عقوبات وان تتصل بتلك الوسيلة اتصال المسبب بالســـبب فـــلا محـــل لمساءلته عن الجريمة إذا لم يقم هذا الاتصال وتلك العلاقة . وحيث ان النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية الدالة على وجود اتفاق مسبق بين المتهم والمتدخل وكذلك لـــم يرد أي دليل يثبت قيام المتهمين بالاشتراك بالمشاجرة الثانية أو المســـاعدة أو المســـاهمة بوقوع جرم القتل وتقوية عزيمة المتهم أو ضمان ارتكابه لجرم القـــتل المقصـــود الأمـــر الـــذي يتعين معه والحالة هذه الحكم بإعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالقتل المسندة إليهم .

وبالنســـبة لجناية التحريض على القتل القصد المسندة للمتهم خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ١/٨٠ عقـــوبات وحيث ان النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت ارتكاب المتهم لهـــذا الجرم لا سيما وان الشاهد الرئيسي ذكر في شهادته أمام المحكمة ان المتهم مشهور لم يشترك بالمشاجرة ولم يحرض عليها وكان موجود بمحله التجاري وبيده علبة ملطف جو كالتي بالمحلات التجارية وانه لا علاقة له بموضوع إطلاق العيارات النارية الذي

lawpedia.jo

حصل وذكر اغلب شهود النيابة ان المتهم لم يتدخل ولم يحرض ابنه المتهم على القتل مما يقتضي والحالة هذه إعلان براءته عن هذا الجرم.

وبالنســـبة لجنايتي التدخل بالشروع المسندة للمتهم خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٢/٨٠ و ٧٠ عقـــوبات والتدخل بالقتل القصد خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات تجد المحكمة نه لم يرد أية بينة تثبت وجود المتهم بمكان المشاجرة واشتراكه فيها ولم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية تثبت ارتكابه للجرمين المسندين إليه وقد تم ملاحقة المتهم بهذين الجرمين بعد سنتين تقريباً من تاريخ الملاحقة باقي المتهمين بناء على قول ذكره الشاهد فقط الأمر الذي يتعين إعلان براءته عن هاتين الجنايتين .

وبالنســـبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم خلافاً للمـــواد ٣ و٤و١١/ج مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر تجد المحكمة انه ثبت من خلال البيـــنة حـــيازته للمسدس الذي استخدمه بالقتل وسلمه عند تسليم نفسه للشرطة واعترف بذلك الأمر الذي يتعين معه إدانته عن هذا الجرم .

وبالنســـبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهمين

خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات تجد المحكمة ان النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت حيازة وحمل أيا مـــنهم لأيـــة أدوات حادة يوم الحادث ولم يتم ضبط أية أداة حادة من قبل الشرطة الأمر الذي يتعين إعلان براءتهم عن هذا الجرم .

وبالنســـبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضه المسندة للمتهم خلافاً للمادة ١٥٥ عقـــوبات لـــم يثبت أيضاً من خلال البينة المقدمة حيازة المتهم أو حمله لأية أداة حادة وقت حصول المشاجرة مما يتعين إعلان براءته .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي : -

١- عملاً بالمادة ٣٢٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين مـــن جناية التدخل بالقتل القصد المسندة إليهم خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٢- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل القصد المسندة إليه خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل.

lawpedia.jo

٣- عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل.

٤- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التحريض على القتل المسندة إليه خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل.

٥- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة المسندة إليهما خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وذلك لانتفاء الدليل.

٦- وعمـــلاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة راضه المسندة إليه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات لعدم قيام الدليل .

٧- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري المســـندة إليه خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمـــادة ١١/ ج مـــن نفـــس القانـــون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٨- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المســـندة إليه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانـــون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة ان تم ضبطها.

٩- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقـــوبات وفـــق مـــا عـــدلت وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

١٠- عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ، بجناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وعطفـــاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة ونظراً

lawpedia.jo

لإســـقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الى النصف بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ من قانون العقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها المجرم وتنفيذ العقوبة الأشد بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

أ/ لـــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً في مواجهة المتهمين : - ١-

-٢-

-٣-

وذلك للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ .

ب/ لـــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨.

جـــ/ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول طعن النائب العام موضوعاً ورد الطعن التمييزي المقدم من المتهم .

د- وكـــون الحكـــم مميـــزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/جـــ من قانون محكمة الجـــنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية أبدى فـــيها ان الحكـــم المطعـــون فيه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقـــوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين: -

أ- وعـــن أسباب الطعن التمييزي المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وعـــن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من إعلان براءة المطعون ضدهم من التهم المسندة إليهم .

lawpedia.jo

المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وتخفيضها الى النصف عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات نظراً لإسقاط الحق الشخصي لتصـــبح الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم تشـــكل العقـــوبة المقـــررة قانـــوناً لجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات التي جرِّم بها المتهم الطاعن .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

مـــا بعـــــد

وحيث ان ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمـــة موضوع طبقاً للصلاحية الممنوحة لها على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت من الحكم وجدان الحاكم .

أمـــدت القاضـــي الجزائي بصلاحية تقديرية واسعة في وزن البينات والأخذ بالدليل الذي يرتاح إليه ضميره وطرح الدليل الذي يتطرق فيه الشك الى نفسه.

وحـــيث ان محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع قد توصلت الى انه لم يثـــبت لـــديها ان أياً من المطعون ضدهم قد قام بأي عمل يمكن عدَّة متدخلاً في جناية قتل المغـــدور ساري او قام بأي فعل يعد مساعدة او مساهمة وأن وجودهم كان ضمن المشاجرة وكـــذلك توصـــلت الـــى انه لم تقدم النيابة أي بينة قانونية مقنعة تثبت ان المتهم قد حـــرَّض المـــتهم على إطلاق النار على المغدور وكذلك الحال بالنسبة لجنايتي الـــتدخل بالشروع بالقتل المسندة للمتهم وذلك لعدم ورود أي بينة تثبت وجود المتهم في مكان المشاجرة .

وعلـــيه وحيث ان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع واستخلاصات مستمد من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فتكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه ويكون من المتعين ردها.

ب-وعن الطعن التمييزي المقدم من المتهم -

وعن هذه الأسباب جميعاً:

١-فيما تعلق بالواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى فقد جاءت مســـتمدة مـــن بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية وسرد البينة التي كونت مـــنها عقـــيدتها وقامـــت باقـــتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها المطعـــون فيه ونحن بدورنا كمحكمة موضوع نقر محكمة الجنايات الكبرى على توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

lawpedia.jo

وحـــيث نجـــد كمحكمة موضوع ان فعل القتل الذي ارتكبه المتهم الطاعن لم يكن دفاعـــاً عن النفس او نفس الغير ذلك انه لم يكن يتعرض لخطر محدق حال لا يمكن دفعه الا بالقـــتل وإطلاق الرصاص وكان في وسع المتهم الابتعاد عن المشاجرة وعدم المشاركة فيها طـــبقاً لمقتضـــيات المادة ٣٤١ عقوبات وكذلك الحال بالنسبة لدفاع المتهم من انه كان واقعاً تحـــت سورة من الغضب الشديد طبقاً للمادة ٩٨ من قانون العقوبات فنجد انه يجب ان يثبت قـــيام المجني عليه بعمل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة يثير غضب المتهم ويجب أن يكون هذا العمل مادياً تجاه المتهم .

وحيث لم يثبت قيام المغدور بأي عمل عدائي وعلى جانب من الخطورة تجاه المتهم فـــتكون شـــروط المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير متوفرة وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى الى ذات النتيجة وقضت برد الطعنين فيكون ما توصلت إليه متفقاً والقانون .

جـــ - مـــن حـــيث كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعنـــين التمييزيين المقدمين من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ومن المتهم وليس من داع لمعاودة الرد.

وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين لعدم ورود أسبابها على الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق الى مصدرها.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/٢٤م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo